

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتتماد شعبة تجار ومستوردي الساعات ولوازمها

بمحافظة بورسعيد واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن شعبة تجار الساعات والمصوغات والمجوهرات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٣/١٠/٥ باعتماد الشعبة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٢/٢٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى شعبة تجار الساعات والمصوغات والمجوهرات بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد والمنشأة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٠

مادة ٢ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد شعبة تجار ومستوردي الساعات ولوازمها بمدينة بورسعيد تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٣ - يعمل باللائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٢/٢٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة هازن